تقويم نوافذ الصيرفة الإسلامية– دراسة حالة الجزائر

Evaluation of Islamic banking windows - Algeria case study

د. أشرف دوابه [1]

جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم–تركيا

ashtraf.dawaba@izu.edu.tr

تاريخ الاستلام: 2022/12/28 تاريخ القبول: 23 /2022/01 تاريخ النشر: 03 /2023/03

ملخص:

في ظل صدور النظام رقم 2–2020 الحاكم للصيرفة الإسلامية في الجزائر، وما ارتبط بها من صدور التعليمة رقم 3–2020 برزت إشكالية تتعلق بمدى كفاية ذلك لبناء نوافذ للصيرفة الإسلامية تمارس عملها بكفاءة وفعالية، فضلا عن قدرة هذا النظام على تلبية التحول الكامل من مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية، إضافة إلى تأسيس مصارف إسلامية جديدة.

وفي هذا الإطار يسعى هذا البحث إلى تقويم النظام رقم 2–2020 الحاكم للصيرفة الإسلامية في الجزائر، وكذلك التعليمة رقم 3–2020، من خلال دراسة تحليلية لبنودهما، بصورة تعكس الإيجابيات والسلبيات فيما يتعلق بنوافذ الصيرفة الإسلامية، ومن ثم إبراز الأهمية الملقاة على عاتق البنك المركزي لدعم هذه النوافذ.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي– الصيرفة الإسلامية– النوافذ الإسلامية – التمويل الإسلامي– المنتجات المالية الإسلامية.

Abstract:

With the issuance of Regulation No. 2-2020 governing Islamic banking in Algeria, and the issuance of Instruction No. 3-2020 related to this regulation, a problem appeared about to the adequacy of it in building of Islamic banking windows which performs its work efficiently and effectively, as well as the ability of this system to meet the complete transformation of traditional banks to Islamic banks, in addition to the establishment of new Islamic banks.

In this context, this research tries to evaluate Regulation No. 2-2020 which governs Islamic banking in Algeria, as well as Instruction No. 3-2020, through an analytical study of their provisions, in a way that reflects the positive and negative points regarding to Islamic banking windows, and then highlights the importance of the central bank to support these windows.

مقدمة :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ... وبعد:

نشأت اللبنة الأولى للاقتصاد الإسلامي في عالمنا المعاصر ممثلة في البنوك الإسلامية، وقد عرفت هذه البنوك طريقها للانتشار في الدول العربية والإسلامية، بل امتدت إلى الدول الغربية في عقر دارها حتى صارت واقعاً فرض نفسه في ساحة الاقتصاد العالمي.

وفي إطار ما تمثله هذه البنوك من تلبية حاجة المتعاملين من المسلمين، وفي ظل رغبة الشعب الجزائري المسلم في التعامل بالمعاملات المصرفية الإسلامية حرص المشرع الجزائري على تقنين العمل المصرفي الإسلامي بإعلان بنك الجزائر عن صدور النظام رقم 2–2020 في الخامس عشر من مارس 2020م، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

1 د. أشرف دوابه، الإيميل: ashtraf.dawaba@izu.edu.tr

مشكلة البحث :

في ظل صدور النظام رقم 2-2020 الحاكم للصيرفة الإسلامية في الجزائر، وما ارتبط بها من صدور التعليمة رقم 3-2020 تبرز مشكلة البحث في مدى كفاية ذلك لبناء نوافذ للصيرفة الإسلامية تمارس عملها بكفاءة وفعالية، فضلا عن قدرة هذا النظام على تلبية التحول الكامل من مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية، إضافة إلى تأسيس مصارف إسلامية جديدة.

فروض البحث :

تأسيسا على مشكلة البحث فإن البحث يسعى إلى اختبار مدى صحة الفرض التالي:

النظام رقم 2-2020 الحاكم للصيرفة الإسلامية في الجزائر، وكذلك التعليمة رقم 3-2020 لهما القدرة على بناء نوافذ للصيرفة الإسلامية، والتحول الكامل من مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية، وتأسيس مصارف إسلامية جديدة، ودعم البنك المركزي للعمل المصرفي الإسلامي.

أهمية البحث :

تبدو أهمية البحث في كونه يسعى إلى تقويم النظام رقم 2-2020 الحاكم للصيرفة الإسلامية في الجزائر، وكذلك التعليمة رقم 3-2020، من خلال دراسة تحليلية لبنودهما، بصورة تعكس الإيجابيات والسلبيات فيما يتعلق بنوافذ الصيرفة الإسلامية ، ومن ثم إبراز الأهمية الملقاة على عاتق البنك المركزي لدعم هذه النوافذ.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى التعرف على مفهوم وأهداف نوافذ الصيرفة الإسلامية ، وكذلك الوقوف علي تلك النوافذ في الجزائر، والقانون واللائحة الحاكمة لها، وتقويمها بما يعكس إيجابياتها وسلبياتها، فضلا عن إبراز أهمية دور البنك المركزي الجزائري في دعمها.

منهج البحث :

من أجل اختبار فروض البحث وتحقيق أهدافه فإن منهج البحث الأكثر ملاءمة في هذا الشأن هو "المنهج الوصفي التحليلي" حيث يتفق مع طبيعة موضوع البحث، وكذلك مع هدفه الذي يسعى إلى محاولة تقويم نوافذ الصيرفة الإسلامية بالجزائر.

حدود البحث :

تتمثل حدود البحث في **الحدود المكانية:** ممثلة دولة الجزائر، إضافة إلى **الحدود الزمانية:** ممثلة منذ صدور النظام رقم 2 والتعليمة رقم 3 في العام 2020م حتى تاريخه.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وأربعة محاور يتبعهم خاتمة: يتناول **المحور الأول:** ماهية نوافذ الصيرفة الإسلامية، ويتناول **المحور الثاني:** نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ويتناول **المحور الثالث:** تقويم نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ويتناول **المحور الرابع والأخير:** دور البنك المركزي في دعم نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وينتهي البحث بالخاتمة التي تتناول أهم ما توصل إليه البحث، وأهم توصياته.

المحور الأول: ماهية نوافذ الصيرفة الإسلامية:

أولا: مفهوم نوافذ الصيرفة الإسلامية:

تعددت تعريفات نوافذ الصيرفة الإسلامية، فهناك من عرفها بأنها: "تخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية"[1]، وهناك من سار على نفس النهج فعرفها بأنها: "قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من المنتجات التقليدية" [2]. وعرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنها: "جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث تكون فرعا أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال (حسابات الاستثمار) وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية"[3].

ويمكن القول إن نوافذ الصيرفة الإسلامية هي وحدات مصرفية تابعة لمصرف تقليدي تمارس العمل المصرفي الإسلامي.

وهي بذلك تمثل المرحلة الأولى في ممارسة المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، وذلك بخلاف نظام الفروع الذي تقره عددا من المصارف التقليدية لممارسة العمل المصرفي الإسلامي، من خلال فروع مستقلة في هذا الشأن، وتمثل الصورتان السابقتان صور جزئية لممارسة العمل المصرفي الإسلامي، بينما تبدو الصورة الكاملة من خلال تحول المصرف التقليدي بالكامل إلى مصرف إسلامي.

ثانيا: أهداف نوافذ الصيرفة الإسلامية:

تتعدد النظرة لأهداف نوافذ الصيرفة الإسلامية وفق توجه الدولة والقائمين عل فتح هذه النوافذ، فقد ترى بعض الدول التدرج نحو العمل المصرفي الإسلامي من خلال نوافذ الصيرفة الإسلامية، سواء سنت ذلك بقانون، أو فتحت المجال للبنوك التقليدية لممارسة هذا النشاط وفق القانون القائم، ويحرك هذا الاتجاه حاجة المسلمين إلى من يوفر لهم معاملات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما أن هذا التوجه يعكس جدوى العمل المصرفي الإسلامي، ويتيح الفرصة للاستفادة من المصرفيين المحترفين في المصارف التقليدية الذين لديهم رغبة وإرادة في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي بصورة تحقق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية حقيقة ومضمونا، وفتح باب التعايش بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي، فضلا عن أن ذلك خطوة للأمام نحو التحول الكامل للصيرفة الإسلامية.

وفي المقابل فإن هناك من يرى أن نوافذ الصيرفة الإسلامية أداة لركوب الموجة وتشويه صورة الإسلام، كما أنها تعوق التحول نحو النظام المصرفي الإسلامي بصورة متكاملة وتأخير إنشاء مصارف إسلامية، نتيجة للركون لنظام النوافذ، كما أن الله تعالى ما جعل لرجل من قلبين في جوفه فلا يمكن جمع الحرام والحلال تحت سقف واحد باسم التدرج لتطبيق النظام المصرفي الإسلامي.

والرأي الأخير له ما يعضده لاسيما ونحن نرى أن فكرة النوافذ سبقت بها البنوك الأجنبية في عقر ديار المسلمين وخارجها للاستفادة من أموالهم وفقا لعالم المصالح، وفي مقدمة ذلك مصرف "درسدنر كلاينوورت"، ومصرف "سيتي بنك" اللذين أسسا وحدة متخصصة للصيرفة الإسلامية عام ١٩٨٠م.

كما أنه لو كانت هناك إرادة سياسية تؤمن بقيمة الاقتصاد الإسلامي ومكانته ما ترددت في فتح المجال في إقامة مصارف إسلامية وليس فتح نوافذ أو فروع، بل وحولت المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية وفق استراتيجية واضحة المعالم وخطوات متدرجة تراعي الواقع، لا سيما وأن تحريم الربا مر بأربعة مراحل معلومة في كتاب الله[4].

وعلى أية حال لا يمكن تقييم تجربة النوافذ إلا في ظل البيئة المحيطة، لاسيما السياسة المتبعة، وإرادة التغيير حكومة وشعوبا، والقوانين السائدة، ومدى ترسخها وصعوبة تغييرها، ومدى التبعية التي تقف عندها الدول الإسلامية، ومدى نظرتها للاقتصاد الإسلامي كنظام

شامل كامل، فضلا عن إرادة رجال الأعمال نحو تطبيق هذا النظام في دائرة الاقتصاد الجزئي، ودور المؤسسات الدينية في تدعيم هذا التوجه. ومن ثم لا يمكن الحكم بأن النوافذ تجربة طيبة أو سيئة إلا في ظل تقييم تلك الظروف المحيطة بها.

المحور الثاني: نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

أولا: نبذة تاريخية عن نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

رغم أنه لم يكن يوجد قانون ينظم عمل المصارف الإسلامية في الجزائر إلا أن الجزائر عرفت ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال بنك البركة وبنك السلام.

ففي 20 مايو 1991م تم تأسيس بنك البركة برأسمال مشترك بين القطاعين العام والخاص من قبل شركة دلة البركة القابضة الدولية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري، وذلك في إطار قانون النقد والائتمان (التقليدي) رقم 10 الصادر في 14 أبريل 1990م[5]. كما تم تأسيس مصرف السلام برأسمال خليجي في 8 يونيه 2006م، وفقا للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26 أغسطس 2003م[6].

أما التأريخ للبدايات الأولى للتقنين القانوني للعمل المصرفي الإسلامي فقد بدأ بإعلان بنك الجزائر من صدور النظام رقم ١٨-٢ في الرابع من نوفمبر عام ٢٠١٨م الخاص بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، حيث بين الهدف من النظام في تحديد القواعد المطبقة على المنتجات التشاركية التي لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد فوائد، كما هدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية[7].

وقد شهد العام 2020م إلغاء العمل بهذا النظام من خلال صدور النظام رقم 2-2020 في الخامس عشر من مارس 2020م، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وأصبح هذا النظام هو الحاكم للصيرفة الإسلامية في الجزائر من حيث تحديد العمليات البنكية المتعلقة بها، والقواعد المطبقة عليه، وشروط ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، فضلا عن شروط الترخيص لها من قبل بنك الجزائر[8]، وما ارتبط بذلك من صدور التعليمة رقم 3-2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[9].

ثانيا: ملامح نظام نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

من خلال النظام رقم 2-2020 لبنك الجزائر، والتعليمة رقم 3-2020 يمكن إبراز ملامح نظام نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر فيما يلي:[10]

1- مفهوم نافذة أو شباك الصيرفة الإسلامية:

يقصد بشباك أو نافذة الصيرفة الإسلامية بأنه هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

2- مفهوم العمليات البنكية لنوافذ الصيرفة الإسلامية:

العملية البنكية المتعلقة بنوافذ الصيرفة الإسلامية، هي كل عملية بنكية لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد الفوائد.

3- منتجات نوافذ الصيرفة الإسلامية: [11]

تم تحديد منتجات نوافذ الصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص ممثلا في سبع منتجات منها خمس منتجات خاصة بجانب الاستخدامات وهي: المرابحة والمشاركة، والمضاربة، والإجارة، بالاستصناع، والسلم، ومنتجين خاصين بجانب الموارد وهما: حسابات الودائع، والودائع في حسابات الاستثمار.

4- اعتماد منتجات نوافذ الصيرفة الإسلامية:

تخضع المنتجات المذكورة سلفا إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر، يتضمن ملف يتكون على وجه الخصوص من الوثائق التالية:

أ-شهادة المطابقة لأحكام الشريعة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

ب- بطاقة وصفية للمنتوج.

ج- رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية.

د- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية.

5- استقلالية نوافذ الصيرفة الإسلامية:

تم إبراز استقلالية نوافذ الصيرفة الإسلامية من خلال النص على ما يلي:

أ- أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

ب- الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية.

ج- أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

د- تضمن استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

6- الإفصاح:

وذلك من خلال ما يلي:

أ- إعلام الزبائن بجدول التسعيرات لمنتجاتها، والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم.

ب-إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.

7- الرقابة الشرعية:

وذلك من خلال إلزامية تعيين بالبنك أو المؤسسة المالية -التي تمارس العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية- هيئة للرقابة الشرعية، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

وتكون مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

المحور الثالث: تقويم نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

نظرا لأن تجربة نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر مستحدثة بالنظام رقم 2-2020، والتعليمة رقم 3-2020 ولم تنل حظها الواجب من التطبيق فسوف نتناول تقييمنا للنوافذ من خلال ما يلي:

أولا: يعد هذا النظام والتعليمة خطوة للأمام نحو النظام المصرفي الإسلامي لاسيما ما يتعلق بوجود تشريع له، والحرص على استقلالية النوافذ الإدارية والمالية والمحاسبية، وتعزيز الرقابة الشرعية على أعمالها، ولكن هذه الخطوة غير كافية في ظل دولة مثل الجزائر تتسم بترسخ الإسلام في نفوس أبنائها، ومع ذلك فما لا يدرك كله، لا يترك جله، والفرصة مواتية لتلك النوافذ لإبراز وجودها وصبغ معاملاتها بالإسلام ظاهرا وباطنا، وكسب ثقة الناس من خلال مصداقية معاملاتها الشرعية، ومن ثم فتح المجال لتدعيم التحول الكامل، فضلا عن تأسيس مصارف إسلامية جديدة.

ثانيا: مما يؤخذ على هذا النظام والتعليمة عدم النص على تأسيس مصارف إسلامية أو توفيق وضع المصارف القائمة التي تمارس العمل المصرفي الإسلامي، واقتصر الأمر فقط على العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية دون تناول ذلك بصورة شاملة ووافية.

كما جاءت العديد من المواد في النظام –وسارت على نهجه التعليمة– بصورة تحتاج مزيد من الدقة في العرض، فعلى سبيل المثال تم تحديد العملية البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بأنها كل عملية لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد فوائد، مع أن هناك شرطا مهما لا يمكن إغفاله وهي أن تكون العملية كذلك مشروعة أي خارج دائرة الحرام. كما جاءت بعض تعريفات العمليات البنكية غير دقيقة لاسيما المضاربة والاستصناع والإجارة.

وفي التعليمة رقم 3-2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية إن كانت تم مراعاة الجوانب الشرعية في التعامل بجائزة السداد المبكر وعدم الإلزام بالتخلي عن جزء من هامش الربح في حالة الدفع المسبق من الزبون[12]، فإنها في الوقت نفسه فتحت الباب لغرامة التأخير التي هي في حقيقتها ذريعة لفتح باب من أبواب الربا والأولى سد الذرائع الموصلة للحرام[13]، بل والأخطر أنها فتحت الوكالة للزبون في المرابحة للشراء باسم البنك تحت باب الاستثناء وهذا ما يحول بين نافذة الصيرفة الإسلامية والدور الأساسي المخول لها، وتحملها المخاطر، والدفع بها للسير في ركاب المحاكاة والتقليد للعمل المصرفي التقليدي[14].

كما حدد النظام العمليات البنكية على سبيل الحصر من خلال منتجين لتلقي الأموال، وخمسة لاستثمارها، مع أن هناك العديد من المنتجات الاستثمارية الأخرى التي تصلح بصورة رئيسة لدعم الاستثمار في الجزائر ومنها الوكالة بالاستثمار والجعالة فضلا عن المشاركات الزراعية من مزارعة ومساقة ومغارسة.

كما أن النظام وإن كان أبرز دور وأهمية الرقابة الشرعية إلا أن هناك غموض في جهة الإفتاء أو التشريع لنوافذ الصيرفة الإسلامية، فلا شك أن المنتج سيكون من صنع وتصميم البنك أو المؤسسة المالية ومطابقته للشريعة من قبل هيئة الرقابة الشرعية، ولن يتم طرحه للتسويق إلا بعد الترخيص من بنك الجزائر ومتطلباته من الحصول على شهادة مطابقة لأحكام الشريعة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهذا أمر جيد لكن مع ذلك جهة التشريع والتعليمات الرقابية الشرعية غير واضحة، كما أن وجود هيئة رقابة شرعية تعينها الجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية للرقابة على المنتجات هو أمر غير كاف وفق الحوكمة الشرعية ومتطلباتها، والأولى أن لا تكون هناك هيئة رقابة شرعية في الأساس ويكتفى برقابة شرعية داخلية من خلال إدارة المراجعة الشرعية داخل النوافذ، فضلا عن الإدارة العامة للرقابة الشرعية (التفتيش) بالمركز الرئيسي للبنك أو المؤسسة المالية، إضافة إلى رقابة خارجية من خلال مراجعين شرعيين خارجيين، فضلا عن رقابة شرعية من قبل إدارة الرقابة على البنوك بالبنك المركزي[15].

المحور الرابع: دور البنك المركزي في دعم نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

أشار النظام رقم 2-2020 على أنه ما لم ينص عليه النظام تخضع العمليات لقواعد الصيرفة التقليدية وهذا الأمر يتطلب مراعاة البنك المركزي لطبيعة نشاط نوافذ الصيرفة الإسلامية سواء فيما يتعلق بالدور الرقابي للبنك المركزي بصفته مسئولا عن السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية للدولة، إضافة إلى الدور التمويلي بصفته بنك البنوك والملجأ الأخير لها.

أولا: الدور الرقابي للبنك المركزي:

يمارس البنك المركزي دوره الرقابي من خلال العديد من الأدوات والأساليب الرقابية، وتسرى تلك الأدوات على البنوك التقليدية والنوافذ الإسلامية على السواء، وسوف نتناول عددا منها فيما يلي :

1- الاحتياطي القانوني (النقدي) :

يلزم البنك المركزي البنوك الأخرى الخاضعة لرقابته بالاحتفاظ في حساب خاص لديه بأرصدة دائنة – بدون عائد غالبا- بنسبة معينة مما لديها من أرصدة الودائع.

ويهدف البنك المركزي من استخدام هذه السياسة إلى التأثير في قدرة البنوك علي خلق النقود من خلال التحكم في حجم الائتمان الممنوح من هذه البنوك، وكلما كانت هذه النسبة منخفضة كلما زادت قدرة البنوك علي منح الائتمان وزادت قدرتها بالتالي علي خلق النقود، وبالتالي تساهم في زيادة العرض النقدي وإحداث الموجات التضخمية والعكس بالعكس، ولذلك يعتبر البنك المركزي هذه السياسة أداة لتعقيم الآثار التضخمية لقدرة هذه البنوك علي التوسع في منح الائتمان وخلق النقود[16].

كما قد يهدف البنك المركزي من استخدام هذه السياسة أيضا إلى تأمين طلبات العملاء لأي مسحوبات طارئة علي ودائعهم، حيث تتيح هذه السياسة للبنك المركزي دعم البنوك الأخرى في هذه الظروف، بهدف حماية أموال المودعين وضمان ردها إليهم[17].

وعلى أية حال فإنه بالنظر إلى تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني يتبين أنها لا تتواءم مع طبيعة حسابات الاستثمار في نوافذ الصيرفة الإسلامية لاختلافها عن طبيعة الودائع لأجل في البنوك التقليدية.

فهذه الأموال يقدمها أصحابها للنوافذ بغرض استثمارها على أساس نظام المضاربة، وفقا للنتائج الفعلية للاستثمار من ربح أو خسارة، ومن ثم فليست مضمونة على نوافذ الصيرفة الإسلامية بردها كاملة لأصحابها كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة بالبنك التقليدي، والتي تعتبر ديونا في ذمة البنك، ولا تضمن النوافذ سوى الودائع الجارية باستحقاقه ربحها، لقوله صلى الله عليه وسلم : "الخراج بالضمان"[18]. ومن ثم فإن المنطق يقر إمكانية تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني على الودائع الجارية دون الاستثمارية في نوافذ الصيرفة الإسلامية، وذلك لكون البنك يضمن رد تلك الودائع لعملائه.

ومن ناحية أخري تستخدم نوافذ الصيرفة الإسلامية هذه الأموال في استثمارات حقيقية ولا توجه إلى الإقراض النقدي، ومعنى ذلك أن قدرة نوافذ الصيرفة الإسلامية علي خلق النقود وزيادة العرض النقدي تعتبر محدودة جدا إذا ما قورنت بحالة التمويل بالقروض في البنوك التقليدية.

ويمكن القول إن سياسة الاحتياطي القانوني تؤدي إلى تعطيل جزء من موارد نوافذ الصيرفة الإسلامية على غير رغبة المودعين وتتعارض مع حسن استثمار المال كاملا[19]، وهو ما يؤثر سلبا على العائد الموزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية، وهو ما يظهر أرباح نوافذ الصيرفة الإسلامية أقل من المفترض، وبذلك لا يعكس العائد الموزع كفاءة التوظيف بنوافذ الصيرفة الإسلامية.

2- السيولة النقدية :

يلزم البنك المركزي البنوك الأخرى الخاضعة له بضرورة الاحتفاظ ببعض الأصول ذات السيولة المرتفعة حتي يسهل تحويلها إلى نقدية بسرعة ويسر في حالة زيادة حركة المسحوبات من قبل المودعين عن المعدل المتوقع.

ويهدف البنك المركزي من تطبيق سياسة السيولة النقدية إلى حماية البنوك الخاضعة لرقابته من التعرض لأزمات سيولة مفاجئة، وذلك بتأمين قدرتها علي مواجهة طلبات السحب المفاجأة التي قد تواجه هذه البنوك وقد لا تستطيع الوفاء بها.

وتطبيق هذه السياسة لا يتواءم مع طبيعة الحسابات الاستثمارية في نوافذ الصيرفة الإسلامية – أيضا – حيث إن العلاقة بين النوافذ والزبائن قائمة علي مبدأ المشاركة في الغنم والغرم، فلا يوجد التزام عليها برد أموال مودعيها كاملة لأصحابها كما هو الحال بالنسبة للودائع لأجل في البنوك التقليدية، كما أن توظيفات النوافذ الإسلامية ليست قروضا كما هو الحال في البنوك التقليدية بل ترتبط ارتباطا مباشرا بالعملية االاستثمارية.

كما أن العديد من عناصر موجودات الأصول السائلة التي يتطلبها البنك المركزي لحساب نسبة السيولة النقدية لا يمكن لنوافذ الصيرفة الإسلامية الاحتفاظ بها أو التعامل فيها كالسندات والأذونات بأنواعها المختلفة، علما بأن هذه العناصر لها أهميتها في البنوك التقليدية، وفي الوقت نفسه تقتصر الموجودات السائلة لدي نوافذ الصيرفة الإسلامية علي النقدية بالخزينة والأرصدة النقدية لدي البنك المركزي والبنوك الأخرى، وهي عادة لا تدر عوائد مالية، على العكس من معظم عناصر الموجودات السائلة لدي البنوك التقليدية والتي تدر عائدا.

وهكذا فإن تطبيق سياسة السيولة النقدية علي نوافذ الصيرفة الإسلامية يؤدي بالطبع إلى احتفاظها بنسبة كبيرة من الودائع الاستثمارية للعملاء في شكل أصول سائلة ، مما يقلل من القوة الاستثمارية لتلك الودائع، ومن ثم انخفاض ربحيتها. لذا فإن المساواة في هذه النسبة بين نوافذ الصيرفة الإسلامية والبنوك التقليدية يضع النوافذ الإسلامية في موضع غير تنافسي وغير عادل. والعدالة تتطلب التمييز بين نوافذ الصيرفة الإسلامية والبنوك التقليدية في مكونات نسبة السيولة، وذلك بمراعاة البنك المركزى طبيعة الودائع الاستثمارية، وطبيعة توظيفات الأموال، وكذلك طبيعة عناصر الموجودات السائلة المتاحة لدى النوافذ الإسلامية، من أوراق تجارية ومالية شرعية، فضلا عن غيرها من الأدوات المالية السائلة.

3- عمليات السوق المفتوحة :

يقصد بها دخول البنك المركزي بائعا أو مشتريا للأوراق المالية الحكومية بهدف التأثير على حجم الائتمان بالتوسع والانكماش من خلال التأثير في عرض النقود.

ففي حالات الركود والكساد يتدخل البنك المركزي ليكون مشتريا للأوراق المالية الحكومية، مما يزيد من عرض النقود والأرصدة النقدية لدى البنوك فتزيد قدرتها على منح الائتمان، كما يزيد الطلب الفعل على السلع والخدمات نتيجة لزيادة كمية النقود المتاحة لدى الأفراد، مما يؤدي إلى زيادة التشغيل والإنتاج.

وعلى العكس من ذلك ففي حالات التضخم وارتفاع الأسعار فإن البنك المركزي يتدخل ليكون بائعا للأوراق المالية الحكومية، مما يقلل من عرض النقود، وقدرة البنوك على منح الائتمان.

وبالنظر إلى تلك السياسة يتبين أنها تتعارض مع طبيعة نوافذ الصيرفة الإسلامية فالأوراق المالية الحكومية المتداولة هي أوراق مالية غير شرعية، ولا يمكن للنوافذ الإسلامية الاستفادة من تلك السياسة إلا إذا كانت تلك الأوراق منضبطة بالضوابط الشرعية.

4- السقوف الائتمانية :

يحدد البنك المركزي للبنوك الأخرى الخاضعة له -من خلال هذه السياسة-حدا أقصى لا تتعداه بالنسبة لمحفظة القروض، ومجالاتها، ونطاقها، ونحو ذلك.

ويهدف البنك المركزي من هذه السياسة إلى توجيه النشاط الاقتصادي وفق توجه الدولة بالتأثير في قطاعات معينة من الاقتصاد القومي، أو تنويع مخاطر أموال المودعين، أو التحكم في قدرة البنوك على منح الائتمان ومن ثم التحكم من قدرتها على خلق النقود والمساهمة في إحداث التضخم.

وفي هذا الاطار يوجد العديد من السقوف الائتمانية منها: وضع حدود قصوى لتركز توظيفات البنوك في الخارج، ووضع حدود قصوى لاستثمارات البنك في أنشطة معينة، ووضع حدود قصوى للتوظيف لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به، ويقصد بالأطراف المرتبطة بالعميل الأطراف التي يسيطر عليها العميل سيطرة فعلية.

ومن حيث المبدأ فإن سياسة السقوف الائتمانية إذا كانت تنظيمية لعملية الائتمان بصورة تحقق الاستقرار الاقتصادي وتنويع المخاطر فهي سياسة مقبولة بل ومطلوبة مع مراعاة طبيعة النوافذ الإسلامية القائمة على الاستثمار لا الاتجار في الديون والنقود كما في البنوك التقليدية، حتى لاتكون تلك السياسة معوقا لها.

وعلى ذلك لا بأس من تنظيم البنك المركزي للتوظيف الخارجي بما يحقق الصالح العام والخاص معا، ولابأس من وضع حدود قصوى لدى العميل الواحد، وكذلك للأنشطة، تنويعا للمخاطر ومراعاة لاحتياجات المجتمع، وحفظا من وضع جزء كبير من المال في سلة واحدة قد يكون مصيرها الهلاك.

5- حظر التعامل في الأصول المنقولة والثابتة :

يضع البنك المركزي قيودا على البنوك الخاضعة له في تعاملها في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة، فالأصل فيها الحظر، وذلك مراعاة لمتطلبات الحيطة والحذر، حيث يتاجر البنك التقليدي أصلا في النقود والتي معظم مصادرها تمثل ودائع واجبة الدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير.

وإذا كانت هذه السياسة تتفق وطبيعة عمل البنوك التقليدية، فإنها لا تتلاءم مع طبيعة عمل نوافذ الصيرفة الإسلامية، حيث يتطلب مزاولة نشاطها ضرورة التعامل وتملك الأصول المنقولة والثابتة لاستخدامها في عملياتها الاستثمارية.

6- البيانات :

يطلب البنك المركزي من البنوك الخاضعة له تزويده بالبيانات المالية الدورية سواء شهرية أو ربع سنوية أو سنوية، والناظر إلى نماذج تلك البيانات يجد أن مصطلحاتها تقليدية بحتة، فهي لا تفرق بين البنوك التقليدية ونوافذ الصيرفة الإسلامية رغم اختلاف طبيعة عمل كل منهما.

وهذا الأمر يتطلب أن يراعي البنك المركزي خصوصية مصطلحات نوافذ الصيرفة الإسلامية لاسيما في مجال التمويل، وعدم دمج المراكز المالية لنوافذ الصيرفة الإسلامية بالمراكز المالية للبنوك التقليدية في تقاريره الدورية، وهو ما يتيح فصل المراكز المالية لنوافذ الصيرفة الإسلامية والإفصاح عن نشاطها ومكانتها في الجهاز المصرفي.

7- التفتيش :

من مهام البنك المركزي التفتيش الميداني على البنوك الخاضعة له ، للتأكد من سلامة مركزها المالي، وللمحافظة على أموال المودعين.

وهذا الدور يتطلب من مفتشي البنك المركزي أن يكونوا على معرفة وخبرة بطبيعة ونظام عمل نوافذ الصيرفة الإسلامية، كما ينبغي على البنك المركزي أن يهتم بالرقابة الشرعية على أعمال نوافذ الصيرفة الإسلامية بقدر اهتمامه بالرقابة المصرفية، من خلال إنشاء إدارة للتفتيش الشرعي من أهل الخبرة الشرعية والمصرفية للتأكد من السلامة الشرعية في أعمال نوافذ الصيرفة الإسلامية، فضلا عن أهمية تأسيسه لجنة استشارية عليا بالبنك المركزي تكون مسؤولة عن التعليمات الرقابية لكافة نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر[20].

ثانيا: الدور التمويلي للبنك المركزي والمصارف الإسلامية :

يقوم البنك المركزي بتقديم القروض للبنوك الخاضة لرقابته عندما تعاني من عجز في أرصدتها النقدية في بعض الظروف الاقتصادية الطارئة أو الاستثنائية ، وذلك باعتباره بنك البنوك والملجأ الأخير لإقراضها،كما يقوم البنك المركزي بهذا الدور أيضا عندما تنتهج الدولة سياسة توسعية وما يتطلبه ذلك من زيادة القروض التي تقدمها البنوك لعملائها.

وتأخذ تلك القروض عدة أشكال فقد تكون في صورة قروض مباشرة أو في صورة خصم لأوراق تجارية ، أو في صورة شراء البنك المركزي ما ترغب في بيعه تلك البنوك من أوراق مالية حكومية.

ويهدف البنك المركزي من تطبيق هذه السياسة إلى تسهيل عملية تسوية المدفوعات بين البنوك، وتوفير حد أدني من سيولة الجهاز المصرفي واستقراره.

ونظرا لطبيعة نوافذ الصيرفة الإسلامية وعدم تعاملها بالفائدة فإنه لا يمكن لها اللجوء للبنك المركزي لتوفير احتياجاتها من السيولة، ومن ثم يتعذر عليها الاستفادة من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة. وهذا يتطلب من ناحية أخرى احتفاظها بنسبة سيولة مرتفعة لمواجهة متطلبات المسحوبات المتوقعة والمفاجئة إما في صورة موارد نقدية غير مستثمرة، أو في صورة استثمارات قصيرة الأجل مرتفعة السيولة، وهو ما يعوق نشاطها الاستثماري..

وفي هذا الإطار يجب على البنك المركزي مراعاة طبيعة نوافذ الصيرفة الإسلامية من الأرصدة التعويضية بإقراض تلك النوافذ عند حاجتها للسيولة قرضا حسنا بدون فائدة، مقابل أن تقرض تلك النوافذ ذات القرض بنفس القيمة وبنفس المدة لاحقا للبنك المركزي بدون فائدة أيضا.

خاتمة :

تم التعرف على مفهوم وأهداف نوافذ الصيرفة الإسلامية ، والوقوف علي النظام والتعليمة الحاكمة لها في الجزائر، وتقويمها بما يعكس إيجابياتها وسلبياتها، فضلا عن إبراز أهمية دور البنك المركزي الجزائري في دعمها. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج :

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي :

1-نوافذ الصيرفة الإسلامية هي وحدات مصرفية تابعة لمصرف تقليدي تمارس العمل المصرفي الإسلامي. وهي بذلك تمثل المرحلة الأولى في ممارسة المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي.

2-تتعدد النظرة لأهداف نوافذ الصيرفة الإسلامية وفق توجه الدولة والقائمين عل فتح هذه النوافذ، فقد ترى بعض الدول التدرج نحو العمل المصرفي الإسلامي من خلال نوافذ الصيرفة الإسلامية، وفي المقابل فإن هناك من يرى أن نوافذ الصيرفة الإسلامية أداة لركوب الموجة وتشويه صورة الإسلام، كما أنها تعوق نحو التحول للنظام المصرفي الإسلامي بصورة متكاملة وتأخير إنشاء مصارف إسلامية.

3-لا يمكن تقييم تجربة نوافذ الصيرفة الإسلامية إلا في ظل البيئة المحيطة، لا سيما السياسة المتبعة، وإرادة التغيير حكومة وشعوبا، والقوانين السائدة، ومدى ترسخها وصعوبة تغييرها، ومدى التبعية التي تقف عندها الدول الإسلامية، ومدى نظرتها للاقتصاد الإسلامي كنظام شامل كامل، فضلا عن إرادة رجال الأعمال نحو تطبيق هذا النظام في دائرة الاقتصاد الجزئي، ودور المؤسسات الدينية في تدعيم هذا التوجه. ومن ثم لا يمكن الحكم بأن النوافذ تجربة طيبة أو سيئة إلا في ظل تقييم تلك الظروف المحيطة بها.

4- رغم أنه لم يكن يوجد قانون ينظم عمل المصارف الإسلامية في الجزائر إلا أن الجزائر عرفت ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال بنك البركة وبنك السلام. ثم صدور النظام رقم 2-2020 في الخامس عشر من مارس 2020م، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وما ارتبط بذلك من صدور التعليمة رقم 3-2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

5-يعد النظام رقم 2-2020 لبنك الجزائر، والتعليمة رقم 3-2020 خطوة للأمام نحو النظام المصرفي الإسلامي لا سيما ما يتعلق بوجود تشريع له، والحرص على استقلالية نوافذ الصيرفة الإسلامية إداريا وماليا ومحاسبيا، وتعزيز الرقابة الشرعية على أعمالها، ولكن هذه الخطوة غير كافية في ظل دولة مثل الجزائر التي تتسم بترسخ الإسلام في نفوس أبنائها، ومع ذلك فما لا يدرك كله، لا يترك جله.

6-الفرصة مواتية لنوافذ الصيرفة الإسلامية لإبراز وجودها وصبغ معاملاتها بالإسلام ظاهرا وباطنا، وكسب ثقة الناس من خلال مصداقية معاملاتها الشرعية، ومن ثم فتح المجال لتدعيم التحول المصرفي الكامل، فضلا عن تأسيس مصارف إسلامية جديدة.

7- يؤخذ على النظام رقم 2-2020 لبنك الجزائر والتعليمة رقم 3-2020 عدم النص على تأسيس مصارف إسلامية أو توفيق وضع المصارف القائمة التي تمارس العمل المصرفي الإسلامي، واقتصر الأمر فقط على العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية دون تناول ذلك بصورة شاملة ووافية. كما جاءت العديد من المواد بصورة تحتاج للمزيد من الدقة في العرض.

8-في التعليمة رقم 3-2020 تم مراعاة الجوانب الشرعية في التعامل بجائزة السداد المبكر وعدم الإلزام بالتخلي عن جزء من هامش الربح في حالة الدفع المسبق من الزبون ولكنها في الوقت نفسه فتحت الباب لغرامة التأخير التي هي في حقيقتها ذريعة لفتح باب من أبواب الربا والأولى سد الذرائع الموصلة للحرام، بل والأخطر أنها فتحت الوكالة للزبون في المرابحة للشراء باسم البنك تحت باب الاستثناء وهذا ما يحول بين نافذة الصيرفة الإسلامية والدور الأساسي المخول لها، وتحملها المخاطر، والدفع بها للسير في ركاب المحاكاة والتقليد للعمل المصرفي التقليدي.

9-حدد النظام رقم 2-2020 العمليات البنكية على سبيل الحصر من خلال منتجين لتلقي الأموال، وخمسة لاستثمارها، مع أن هناك العديد من المنتجات الاستثمارية الأخرى التي تصلح بصورة رئيسة لدعم الاستثمار في الجزائر ومنها الوكالة بالاستثمار والجعالة فضلا عن الاستثمارات الزراعية من مزارعة ومساقة ومغارسة.

10-النظام رقم 2-2020 وإن كان أبرز دور وأهمية الرقابة الشرعية إلا أن هناك غموض في جهة الإفتاء أو التشريع لنوافذ الصيرفة الإسلامية، كما أن وجود هيئة رقابة شرعية تعينها الجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية للرقابة على المنتجات هو أمر غير كاف وفق الحوكمة الشرعية ومتطلباتها.

11- الأولى أن لا تكون هناك هيئة رقابة شرعية أساسا في نوافذ الصيرفة الإسلامية ويكتفى برقابة شرعية داخلية من خلال إدارة المراجعة الشرعية داخل النوافذ، فضلا عن الإدارة العامة للرقابة الشرعية (التفتيش) بالمركز الرئيسي للبنك أو المؤسسة المالية، إضافة إلى رقابة خارجية من خلال مراجعين شرعيين خارجيين، فضلا عن رقابة شرعية من قبل إدارة الرقابة على البنوك بالبنك المركزي.

12-أشار النظام رقم 2-2020على أنه ما لم ينص عليه النظام تخضع العمليات لقواعد الصيرفة التقليدية وهذا الأمر يتطلب مراعاة البنك المركزي لطبيعة نشاط نوافذ الصيرفة الإسلامية سواء فيما يتعلق بالدور الرقابي للبنك المركزي بصفته مسئولا عن السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية للدولة وذلك فيما يتعلق بالاحتياطي القانوني، والسيولة النقدية، وعمليات السوق المفتوحة، والسقوف الائتمانية، والبيانات، والتفتيش، إضافة إلى الدور التمويلي للبنك المركزي بصفته بنك البنوك والملجأ الأخير لها، وذلك بإقراض نوافذ الصيرفة الإسلامية عند حاجتها للسيولة قرضا حسنا بدون فائدة وفقا لنظام الأرصدة التعويضية.

التوصيات :

في ضوء ما أسفر عنه هذا البحث من نتائج يمكن تقديم مجموعة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

1-أهمية حسن اختيار العاملين بنوافذ الصيرفة الإسلامية مهنيا وخلقيا بصورة تعكس مصداقية العمل المصرفي الإسلامي.

2-أهمية إصدار قانون شامل جامع لعمل المصارف الإسلامية دون الاقتصار على منتجات لنوافذ الصيرفة الإسلامية، على أن يراعي هذا القانون طبيعة وأنشطة المصارف الإسلامية، ويفتح الباب لعملها بحاضنة من البنك المركزي الجزائري.

3-أهمية إصدار منظومة قوانين أخرى مكملة وفي مقدمتها قانون للصكوك وقانون للتأمين التكافلي فضلا عن قانون ينظم الزكاة وآخر ينظم الوقف.

والله ولي التوفيق.

الهوامش

[1] د. فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلي المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القري، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005/6/3م، ص13.

[2] مصطفى إبراهيم محمد مصطفي، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2006م، ص102

[3] انظر، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية)، ديسمبر، 2005م، ص44-45.

[4] للمزيد من التفاصيل عن الربا ومراحل تحريمه انظر، د. أشرف دوابه، فوائد البنوك مبررات وتساؤلات، دار السلام للطباعة، والنشر، القاهرة، 2008م.

[5] انظر، القانون رقم 10 الصادر في 14 أبريل 1990م الخاص بالنقد والائتمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، 18 أغسطس 1990م، ص520-545.

[6] انظر، الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أغسطس 2003م المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، 27 أغسطس 2003م، ص3-21.

[7] انظر، النظام رقم ١٨-٢ الصادر في 11/4/ 2018م الخاص بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، 9 ديسمبر 2018م، ص21.

[8] انظر، النظام رقم 2-2020، الصادر في 2020/3/15م المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، 24 مارس 2020م ، ص32-35.

[9] انظر، التعليمة رقم 3-2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية"، 2020/4/2م.

[10] لمزيد من التفاصيل انظر، المرجع السابق، والنظام رقم 2-2020، مرجع سابق.

انظر، المرجع السابق.[11]

[12] انظر، التعليمة رقم 3-2020، مرجع سابق، المادة: 5.

[13] انظر، المرجع السابق، المادة: 6، وراجع للرد تفصيلا على ذلك د. أشرف دوابه، التمويل المصرفي الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2015م، ص110-113.

[14] انظر، التعليمة رقم 3-2020، مرجع سابق، المادة: 10.

[15] انظر، د. أشرف دوابه، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2018م، ص74-82.

[16] C. Ivan, Johnsin , and W. Wlliam Roberts, Money and Banking, The Drayden Press, New York, 1989, P. 117 .

[17] لمزيد من التفاصيل انظر، د. عبد الرحمن يسري ، اقتصاديات النقود والبنوك، مطبعة سامي، الإسكندرية، 1998م، ص68، د. منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994م، ص34، د. مصطفي رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص251.

[18] انظر، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج2، ص754.

[19] حيث تنخفض القوة الاستثمارية لودائع البنك الإسلامي بقيمة الاحتياطي القانوني، (القوة الاستثمارية للودائع = 1- الاحتياطي القانوني).

[20] لمزيد من التفاصيل انظر، د. أشرف دوابه، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص83-89.

قائمة المراجع

1-ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **"سنن ابن ماجه"**، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

2-البنك المركزي الجزائري: "**التعليمة رقم 3-2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**"، 2020/4/2م.

3-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: "**الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أغسطس 2003م المتعلق بالنقد والقرض**"، العدد 52، 27 أغسطس 2003م.

4-"**القانون رقم 10 الصادر في 14 أبريل 1990م الخاص بالنقد والائتمان**"، العدد 16، 18 أغسطس 1990م.

5-"**النظام رقم 18-2 الصادر في 11/4/ 2018م الخاص بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف المصارف والمؤسسات المالية**"، العدد ٧٣، ٩ ديسمبر ٢٠١٨م.

6-"**النظام رقم 2-2020، الصادر في 2020/3/15م المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**"، العدد 16، 24 مارس 2020م.

7-الشريف: د. فهد، "**الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي**"، بحث مقدم إلي المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القري، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005/6/3م.

8-دوابه : د. أشرف ، "**التمويل المصرفي الإسلامي**"، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2015م.

9-**الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2018م.

10- **فوائد البنوك مبررات وتساؤلات**" ، دار السلام للطباعة، والنشر، القاهرة، 2008م.

11- شيحة : د. مصطفي رشدي ، "**الاقتصاد النقدي والمصرفي**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1982م.

12- "مجلس الخدمات المالية الإسلامية: "**المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية)**" ، ديسمبر، 2005م.

13- مصطفى: مصطفي إبراهيم محمد، **"تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية"**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2006م.

14- يسري: د. عبد الرحمن ، **"اقتصاديات النقود والبنوك"**، مطبعة سامي، الإسكندرية، 1998م.

15- هندي: د. منير إبراهيم ، **"إدارة المنشآت المالية"**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994م.

14-C. Ivan, Johnsin , and W. Wlliam Roberts, Money and Banking, The Drayden Press, New York, 1989 .